[281] * (كتاب الحجر) * الحجر في اللغة هو المنع والحظر والتضييق بدلالة قوله تعالى " حجرا محجورا " (1) أي حراما محرما ومنه " هل في ذلك قسم لذي حجر " (2) أي لذي عقل، وسمي العقل حجرا لأنه يمنع من فعل ما لا يجوز فعله، وسمي حجر البيت لأن الطايف ممنوع من الجواز فيه. ويقول (3) للدار المحوطة: محجرة لأن بناها يمنع من استطراق الناس فيها. فإذا ثبت هذا فالمحجور عليه إنما سمي بذلك لأنه يمنع ما له من التصرف فيه، والحجر على ضربين: أحدهما: حجر على الانسان بحق غيره. والثاني: حجر عليه بحق نفسه. فأما المحجور عليه بحق غيره فهو المفلس بحق الغرماء، والمريض محجور عليه في ثلثي ماله بحق ورثته عند من قال بذلك لأن فيه خلافا بين الطايفة، والمكاتب محجور عليه فيما في يده بحق سيده، وبيان هؤلاء يذكر فيما بعد إن شاء ا تعالى. وأما المحجور عليه بحق نفسه فهو الصبي والمجنون والسفيه، وهذا الكتاب [الباب خ ل] مقصور على ذكر الحجر على هؤلاء، والأصل في الحجر على الصبي قوله تعالى " وابتلوا اليتامى حتى إذا بلغوا النكاح فإن آنستم منهم رشدا فادفعوا إليهم أموالهم " (4) وقوله: وابتلوا أراد وامتحنوا لأن الابتلاء الاختبار في اللغة، واليتيم من مات أبوه قبل بلوغه. فأما من مات أبوه بعد بلوغه فلا يكون يتيما لما رواه علي عليه السلام

_____

(1) الفرقان 22. (2) الفجر 5. (3) في بعض النسخ (يقال). (4) النساء 6.

_____